

أضواء البيان

@ 106 @ يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : ورجاله رجال الصحيح . .

قال مقبده عفا الله عنه : ومعلوم أن ما سكت عليه أبو داود فأقل درجاته عنده الحسن وهذه الرواية ظاهرة في محل النزاع وبها تعلم أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل المذكور واقع موقعه ؛ لأن المطلع على غوامض إشارات البخاري رحمه الله يفهم أن هذا اللفظ الثابت في سنن أبي داود مطابق لترجمة البخاري وأنه أشار بالترجمة إلى هذه الرواية ولم يخرجها ؛ لأنها ليست على شرطه فتصریح هذا الصحابي الجليل في هذه الرواية الثابتة : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ طلاق الثلاث دفعة يبطل بإيضاح أنه لا عبرة بسكوته صلى الله عليه وسلم وتقريره له ؛ بناء على أن الفرقة بنفس اللعان كما ترى . .

وذهب عثمان البتي وأبو الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين إلى أن الفرقة لا تقع حتى يوقعها الزوج وذهب أبو عبيد إلى أنها تقع بنفس القذف وبهذا تعلم أن كون الفرقة بنفس اللعان ليس أمرا قطعيا حتى ترد به دلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عويمر العجلاني على إيقاع الثلاث دفعة الثابت في الصحيح لا سيما وقد عرفت أن بعض الروايات فيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أنفذ ذلك فإن قيل قد وقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها . .

فالجواب أن هذا التعليل لعدم إيجاب النفقة والسكنى ؛ للملاعنة بعدم طلاق أو وفاة يحتمل كونه من ابن عباس وليس مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم . .

وهذا هو الظاهر أن ابن عباس ذكر العلة لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم النفقة والسكنى وأراه اجتهاده أن علة ذلك عدم الطلاق والوفاء . .

والظاهر أن العلة الصحيحة لعدم النفقة والسكنى هي بينونة بمعناها الذي هو أعم من وقوعها بالطلاق أو بالفسخ بدليل أن البائن بالطلاق لا تجب لها النفقة والسكنى على أصح الأقوال دليلا . .

فعلم أن عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق . .

وأوضح دليل في ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله